

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87632

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-87632-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/23م، من/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/11م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1777) الصادر في الدعوى رقم (Z-15539-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2016م.
 - 2- تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند خسائر استثمارات في شركة تابعة لعام 2016م، وقبول اعتراض المدعية لعامي 2017م و2018م.
 - 3- رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء لعامي 2017م و2018م.
 - 4- رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك لعام 2018م.
 - 5- رفض اعتراض المدعية على بند زكاة غير مدفوعة للعامين 2016م و2017م.
 - 6- رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات للعامين 2017م و2018م.
 - 7- رفض اعتراض المدعية على بند حصة طرف واحد من المشروع المشترك للعامين 2016م و2017م.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (خسائر استثمارات في شركة تابعة لعام 2016م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة قيمة الاستثمار ضمن الإضافات الأخرى على الوعاء الزكوي دون وجه حق حيث أن تكلفة الاستثمار تم خصمها وإضافتها في آن واحد، وما قامت به الهيئة خصم تكلفة الاستثمار وإضافته مرة أخرى بنفس المبلغ وهو (4,724,021 ريال) ووجب عليها خصم الرصيد من الوعاء الزكوي دون إضافته مرة أخرى، وفيما يخص بند (حصة طرف واحد من المشروع المشترك لعام 2016م) فيدعي المكلف أن هذا البند لم يحل عليه الحول طبقاً للقوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات والذي يشير أن العقد تم توقيعه بتاريخ (1) سبتمبر 2016م مما يثبت أن هذا الرصيد لم يحل عليه الحول ولا يتم إخضاعه للزكاة في سنة 2016م، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (خسائر استثمارات في شركة تابعة لعامي 2017م و 2018م) فتوضح الهيئة أنها قامت بمعالجة البند وفق طريقة حقوق الملكية وذلك بالأخذ برصيد خسائر الاستثمار في شركات تابعة كما هو محمل على قائمة الدخل ومعالجة الرصيد منه ضمن عناصر الوعاء الزكوي، وعليه تم معالجة خسائر الاستثمار في شركات تابعة وحسم الخسائر الدورة المعدلة وفق التعليمات النظامية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب

وفي يوم الخميس 2022/12/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خسائر استثمارات في شركة تابعة لعام 2016م) وحيث يمكن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن تكلفة الاستثمار تم خصمها وإضافتها في آن واحد، وما قامت به الهيئة خصم تكلفة الاستثمار وإضافته مرة أخرى بنفس المبلغ. وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ — على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وبناء على ما سبق، وبالإطلاع على ملف الدعوى وبالرجوع إلى إقرارات المكلف المرفقة تبين أن المكلف عدل صافي الربح بحصته في خسائر استثماراته في الشركة التابعة بطريقة حقوق الملكية وحسم من الوعاء الاستثمارات في بداية المدة، وحيث أن الهيئة قامت بإضافة هذا الالتزام إلى الوعاء الزكوي كأحد مصادر التمويل في حين أنه لا حق لها بإضافة الالتزام لأنه لا يعتبر مصدر تمويل بل هو خسائر استثمارات، وعليه تنتهي الدائرة إلى أن الإجراء الذي جاء في السنتين اللاحقة لعام 2016م صحيح وهو عدم تعديل الربح برصيد الشركة في حصته من الاستثمار في الشركات التابعة وعدم تعديل الوعاء الزكوي بأي مبلغ يخص الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقیة البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تحييص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقیة البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1777) الصادر في الدعوى رقم (Z-15539-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً بشأن بند (خسائر استثمارات في شركة تابعة لعام 2016م)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

2- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

